آيات الأطعمة في القرآن الكريم دراسة بين اللفظ والمعنى عند زين الدين الرازي (ت بعد: ٦٦٦) في كتابه أنموذج جليل في أسئلة وأجوبة عن غرائب آي التنزيل (دراسة وتحليل)

أ.م.د. محمد نوري حمه باقي

وزارة التربية / مديرية تربية الرصافة الأولى/ ثانوية المتفوقين للبنين

mnhb3966190@gmail.com

الملخص

إنَّ دراسة اللفظ والمعنى من أهم السياقات المنهجية لفهم وتفسير كتاب الله تعالى، ولا يستقيم تفسير آيةٍ ما إلا بهذه الدراسة، وهي من أهم الوسائل لفهم كتاب الله والدفاع عنه من طعون أعداء الإسلام المشككين بالقرآن عن طريق طرح الأسئلة والشبهات، وقد تصدى المفسرون (رحمهم الله) لهذه الهجمات ومنهم زين الدين الرازي في كتابه: (أنموذج جليل في أسئلة وأجوبة عن غرائب آي التنزيل) إذ تطرق إلى هذه الأسئلة وأزال ما التبس من إشكال، وفي البحث تفصيل لبعض هذه الشبهات.

Abstract

Semantics and pragmatics are two of the prime linguistic tools in understanding the meaning behind the verses of the Nobel Qur'an. Throughout the history of Islam, the lack of knowledge in semantics and pragmatics has led to poor understanding of the true state-of-affair for certain verses from the Holy Quran. Such limited understanding of the Quranic language was quite common among non-Arab natives (Orientalists are a good example) and even for some native Arabs in modern times. As a results, confusion, misconception and misinterpretation in exegesis of the holy Quran were a common place among those investigators and in their approach to Islam. Zaine'ddin Er-Razi in his book: ('Unmudhaj Jalil Fi 'Asyilat Wa'ajwibat Ean Gharayib Ay Altanzil) addressed these doubts and clarified any misapprehension at the time. The aim of the present study is to describe and analyze, in details, some of these doubts.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد صاحب الخلق العظيم، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

أهمية البحث:

إنَّ علم التفسير من أجلّ العلوم الشرعية ومن أحقّها بالتدبر والدراسة؛ لأنه مرتبطٌ بكتاب الله تعالى، وبه نعرف الأحكام الشرعية، والحلال والحرام، وما أراده الله سبحانه وتعالى منّا، وإنَّ دراسة اللفظ والمعنى من

الأمور المهمة لفهم كتاب الله تعالى، لذا ارتأيت أن أكتب بحثًا يخص اللفظ والمعنى في القرآن الكريم، وبما أنَّ كتب التفسير كثيرة فقد جعلت الدراسة تخص كتاب زين الدين الرازي وهو بعنوان: (أنموذج جليل في أسئلة وأجوبة عن غرائب آي التنزيل) فهو يطرح سؤالاً يتعلق بلفظ الكلمة ومعناها ومن ثم يجيب عليه، وبما أنَّ الأسئلة في هذا الكتاب كثيرة فقد اخترت بعضًا من الآيات التي تخص الأطعمة في القرآن الكريم، وبعد الدراسة والمشورة اخترتُ عنوان: (آيات الأطعمة في القرآن الكريم دراسة بين اللفظ والمعنى عند زين الدين الرازي (ت: ٦٦٦) في كتابه أنموذج جليل في أسئلة وأجوبة عن غرائب آي التنزيل) (دراسة وتحليل)

تكمن أهمية البحث في بيان وتوضيح اللفظ والمعنى في الآيات القرآنية الكريمة، إذ قد يلتبس على البعض فهم وتفسير الآية أو الكلمة، وقد أكد العلماء بأنَّ هنالك علاقة بين اللفظ والمعنى، قال الجاحظ: إذا كان اللفظ هو بدن الانسان، فإنَّ المعنى هو الروح التي تسكن بداخله[١]، فعن طريق فهم معنى اللفظ الوارد في الآية الكريمة يتضح لنا معنى الآية ومفهومها، وما أراده الله تعالى منَّا في هذه الآية، ولا ريب أنَّ هذا هو مراد كل عالم ومتعلم.

مشكلة البحث:

تدور مشكلة البحث حول الإجابة عن التساؤلات الآتية:

١. ما العلاقة الكامنة بين اللفظ والمعنى في آيات الأطعمة بلقرآن الكريم؟
٢. كيف يمكن توظيف علم التفسيم في خدمة علم الفقه والأحكام الشرعية؟
٣. ما علاقة التفسير في فهم القرآن الكريم؟
٤. ما أثر فهم القرآن الكريم في درجات الاستنباط للأحكام الشرعية؟
٥. ما المساحة التفسيرية لآيات الأطعمة في الرؤية الكلية للمنظومة القرآنية؟

منهج الباحث:

قسمت البحث على مبحثين، وكل مبحث على مطلبين، أما المنهجية التي اعتمدتها في

تناول مطالب هذه الدراسة فكانت تتمثل بالتحليل المنهجي لآيات الأطعمة في القرآن الكريم لدى العلامة زين الدين الرازي في كتابه، وعلاقة تلك المباحث بمفهوم اللفظ والمعنى في حقل التفسير، مناقشًا أبرز الأحكام التي تناولها الكاتب في ثنايا كتابه، وإبراز مبحث الأطعمة في القرآن الكريم وذلك بذكر الآية ثم أذكر السؤال الخاص بها الذي ذكره زين الدين الرازي، ذاكرًا بعد ذلك جوابه عن الاشكال، مضيفًا لذلك أقوال المفسرين ضمن الوحدة الموضوعية لموضوع البحث، ومن أجل عدم اثقال الهامش: ذكرت اسم السورة ورقم الآية في المتن، ولم أذكر بطاقة الكتاب عند ورود المصدر لأول مرة، وإنَّما ذكرتها في قائمة المصادر والمراجع.

الدراسات السابقة:

لم يطلع الباحث على بحث علمي سابق أو رسالة جامعية تختص بموضوع (آيات الأطعمة في القرآن الكريم دراسة بين اللفظ والمعنى عند زين الدين الرازي (ت: ٦٦٦) في كتابه أنموذج جليل في أسئلة وأجوبة عن غرائب آي التنزيل) فضلًا عن ندرة الدراسات القرآنية التي تتناول الإشكلات التفسيرية وعلاقتها باللفظ والمعنى.

هيكلية الدراسة:

اشتملت الدراسة على مقدمة وخاتمة وبينهما مبحثين: المبحث الأول بعنوان: (مفهوم الطعام والشراب في القرآن الكريم)، والمبحث الثاني بعنوان: (الثمار والأنعام في القرآن الكريم)، وكل مبحث قسمته على مطلبين، وكل مطلب يتعلق بآية كريمة، ومن ثم الخاتمة، وقائمة المصادر والمراجع، ممهداً لهذه الدراسة بنبذة مختصرة عن حياة زين الدين الرازي ومن الله التوفيق.

التمهيد

حياة زين الدين الرازي (رحمه الله)

هو "محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازيّ، زين الدين: صاحب مختار الصحاح في اللغة، فرغ من تأليفه أول رمضان سنة ٦٦٠ هـ وهو من فقهاء الحنفية، وله علم بالتفسير والأدب"[٢]، كنيته أبو عبد الله (ت بعد ٦٦٦ ه – ١٢٦٨م) كان عالمًا باللغة، وفقيه ومفسر وأديب وكان صوفيًا، ولد في الرَّي.[٣]

نشأ زين الدين الرازي في مدينة الرَّي وتعلم من علمائها ودرس فيها، ودرَّس العديد من الطلبة مختلف العلوم الشرعية، فقد عَلّمَ وتعلم العلوم المتنوعة: كاللغة العربية وعلم الفقه والتفسير والحديث وغيرها، وكان كثير القراءة لكتب العلماء الذين سبقوه، سافر الى مصر ودرس وتعلم من علمائها، ثم سافر الى الشام ووصل الأناضول، وأقام في مدينة قونية وتعلم من علمائها إلى أن توفي، وقد سمع من الشيخ صدر الدين القونوي كتاب جامع الأصول في أحاديث الرسول، وهو من علماء الحنفية .[٤]

كان زين الدين الرازي كثير التأليف، واسع المعرفة بعلوم الدين والشريعة، ملماً بعلم التفسير والفقه واللغة والأدب وغيرها، ومن كتبه: كتاب مختار الصحاح الذي يعد من أشهر الكتب في اللغة وقد أكمله في الأول من شهر رمضان المبارك لسنة:(٦٦٦هـ)، وكتاب حدائق الحقائق في التصوف، وكتاب روضة الفصاحة في علم البيان، وكتاب تحفة الملوك في فقه الأمام أبي حنيفة، وكتاب كنوز البراعة في شرح المقامات الحريرية، وكتاب الذهب الإبريز في تفسير الكتاب العزيز، وغيرها الكثير.[٥]

التعريف بكتاب أنموذج جليل في أسئلة وأجوبة من غرائب أي التنزيل:

بدأ زين الدين الرازي بتأليف هذا الكتاب بعد أن طلب منه طلاب العلم من الفقهاء والمفسرين وحملة القرآن الكريم أن يجمع لهم تفسير الكلمات الغريبة في القرآن الكريم التي تحتاج إلى بيان وتأويل، فلم يتوانى عن تأليف هذا الكتاب، وهو مختصر جمع فيه أنموذجًا يسيرًا من الأسئلة المتعلقة بالقرآن الكريم والأجوبة عليها، منها ما نقله من كتب العلماء بعد أن نقحها ولخصها، ومنها ما فتح الله عليه من العلوم والمعرفة بكتاب الله تعالى، وجعل في كتابه معاني الألفاظ والاعراب، وأكمل هذا الكتاب سنة: (٦٦٨هـ) .[٦]

المبحث الأول

مفهوم الطعام والشراب في القرآن الكريم

يستعرض هذا المبحث مفهوم الطعام في القرآن الكريم عند زين الدين الرازي وذلك في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فيتناول مفهوم الشراب في القرآن الكريم، ودراسة تلك المفاهيم في السياق التفسيري.

المطلب الأول

مفهوم الطعام

إنَّ من فضل الله تعالى علينا أن رزقنا الطيبات وحرّم علينا الخبائث، والطيبات هنَّ الطيّب وهو خلاف الخبيث، يقال: سبيّ طِيبَةٌ: معناه طيّبٌ، والاستطابة تأتي بمعنى: الاستنجاء؛ لأنّ الانسان به يطيّب وينظِّف نفسه من الخبث، وإنَّ النبي (" :(نَهَى أنْ يَسْتَطِيبَ الرَّجلُ بِيَمِينِهِ[٧] "، وإنَّ الاطيبان هما: الأكل والنكاح، يقال: هذا الطعام مطيبةٌ للنفس.[٨]

والمراد من الطيبات:" الطيب العرفي الذي تستطيبه الطباع السليمة، دون الطيب الشرعي هو الحلال"[٩]، والطيبات هي: كلمة تشتمل على كل ما حلله الله تعالى لعباده، وقد وصفها الله تعالى: بالطيب، فهي كلمة تتضمن المدح والتشريف، أما الخبائث: فهي كلمة تشتمل على كل ما حرّمه الله تعالى.[١٠]

وعند البحث في كتب التفسير نلحظ اختلاف المفسرين في معنى الطيبات، وقد أورد زين الدين الرازي سؤالًا يتعلق باللفظ والمعنى في قوله تعالى: "يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ " [المائدة: ٤] إذ قال: "كيف صلح جوابًا لسؤالهم، والطيبات غير معلومة، ولا متفق عليها؛ لأنّها تختلف باختلاف الطباع والبقاع؟"[١١]، فيجيب عن هذا السؤال ويقول: "المراد بالطيبات هنا الذبائح والعرب تسمى الذبيحة طيبًا، وتسمى الميتة خبيثًا، فصار المراد معلومًا، لكنه عام مخصوص كغيره من العمومات" .[١٢]

وقد اجتهد المفسرون في تحديد معنى الطيبات وفقًا للأصول اللغوية والمعاني الشرعية، فقيل في معنى الطيبات بأنَّها: المحللات، فقد كانت العرب قبل الإسلام تُحرم بعضًا من الأنعام التي حللها الله تعالى للناس، منها: (البحيرة والسائبة والوصيلة والحام)[١٣] من دون اذن من الله سبحانه وتعالى، فهذه الآية الكريمة تبين أنَّ الطيبات هنَّ المحللات؛ لأنَّ الله سبحانه وتعالى يقول:"وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ" [الأعراف: ١٥٧] فالخبائث مثل: الوزع والخنافس وغيرهما، والجملة هنا فعلية، وهي جاءت جوابًا لما سألوه في المعنى لا على اللفظ، لأنّ الجملة السابقة اسمية وهي قوله تعالى:" مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ "[المائدة: ٤] وهذه الجملة فعلية.[١٤]

وبيَّن فخر الدين الرازي معنى " الطَّيِّبَاتِ " إذ قال: "واعلم أنَّ الطيّب في اللغة هو المستلذ، والحلال المأذون فيه يسمى أيضًا طيبًا تشبيهًا بما هو مستلذ لأنّهما اجتمعا في انتفاء المضرة، فلا يمكن أن يكون المراد بالطيبات هاهنا المحللات؛ وإلا لصار تقدير الآية: قل أحل لكم المحللات، ومعلوم أنَّ هذا ركيك فوجب حمل الطيبات على المستلذ المشتهى، فصار التقدير: أحلَّ لكم كل ما يُستلذ ويُشتهى، ثم اعلم أن العبرة في الاستلذاذ والاستطابة بأهل المروءة والأخلاق الجميلة، فإن أهل البادية يستطيبون أكل جميع

الحيوانات، ويتأكد دلالة هذه الآيات بقوله تعالى :((خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً)) [البقرة: ٢٩] فهذا يقتضي التمكن من الانتفاع بكل ما في الأرض، إلا أنّه أدخل التخصيص في ذلك العموم فقال: ((وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ)) [الأعراف: ١٥٧] ونصَّ في هذه الآيات الكثيرة على إباحة المستلذات والطيبات، فصار هذا أصلًا كبيرًا، وقانون مرجوعًا إليه في معرفة ما يحلُّ ويحرَّمُ من الأطعمة" .[١٥]

قوله تعالى:" يَسْأَلُونَكَ " في السؤال هنا تدل هذه الكلمة على معنى القول؛ لذا جاء بعده

قوله: " مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ " وتقدير الآية: يقولون لك يا محمد ماذا أحلَّ لهم، وإنَّ الآية الكريمة لم تقل: ماذا أحلّ لنا؛ وسبب ذلك: لأنَّ قوله تعالى:" يَسْأَلُونَكَ " جاء بلفظ الغيبة، وإنَّ تقدير الآية: ماذا أحل لهم من المطاعم، فالله سبحانه عندما بيّن للناس المحرمات من خبائث المأكول بعدها سألوا الله تعالى عمَّا أحله لهم من المأكول، فنزل قوله تعالى: "قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطيبات " ومعناه: أحلَّ الله لكم كل ما ليس بخبيث، وهو كل شيء لم يحرَّم في القرآن الكريم ولا في الأحاديث النبوية الشريفة ولا في اجماع العلماء[١٦]، فالمراد أحلَّ لكم المستلذات والمستطابات، فيكون عامًا مخصوصًا بما حرّم منها كالخمر ولحم الخنزير ونحوها من المستلذات المحرمة.

واسم الطيب يقع على أربعة أشياء:

١. الحلال، ومنه قوله تعالى:" يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ " [المؤمنون: ٥١] أي: يا أيها الأنبياء والرسل (عليهم السلام) كلوا كُلَ مأكولٍ حلال، وهو ما أحله الله تعالى لكم من الحلال المستطاب من الحرث والأنعام، قال الزجاج: "أي كلوا من الحلال، وكل مأكول حَلَالٍ مُسْتَطَابِ فهو داخل في هذا، وإنَّمَا خُوطب بهذا رسول الله (ص) فقيل: ((يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ وتضمن هذا الخطاب أنَّ الرسل جميعًا كذا أمروا، وروي أنَّ عيسى (ع) كان يأكل من غزل أمه، وأطيب الطيبات الغنائم" .[١٧]
٢. الطاهر، ومنه قوله تعالى:" فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا " [النساء: ٤٣] قال الزجاج: "والطيبُ هو النظيف الطاهر، ولا يُبَالي أكان في الموضع تراب أم لا، لأنَّ الصعيد ليس هو التراب، إنّما هو وجه الأرض، ترابًا كان أو غيره، ولو أنَّ أرضًا كانت كلُها صخرًا لا تراب عليها ثم ضرب المتيمُ يده على ذلك الصخْر لكان ذلك طهُورًا إذا مسح به وجهه.[١٨]
٣. وما لا أذى فيه، كقولهم: هذا يوم طيب.
٤. وما تستطيبه النفس، كقولهم: هذا طعام طيب.[١٩]

الذي يبدوا لي راجحًا على غيره من الأقوال: أنَّ الطيبات هي كل ما أحله الله تعالى للناس إذ سياق الآيات الكريمة تبيّن أنَّ الحق سبحانه بيّن للناس المحرّمات من خبائث المأكول، ثمَّ بيَّن الحلال بطريق السؤال عن الحلال من المأكول، فنزلت الآية، ومعناها: أنَّ الله تعالى أحلَّ لكم كل ما ليس بخبيث، وهو كل شيء لم يحرمه الله علينا، والله أعلم.

المطلب الثاني

مفهوم الشراب

(شَرَبَ) "الشين والراء والباء أصلٌ واحد منقاسٌ مطّرد، وهو الشُّرب المعروف، ثمّ يُحمل

عليه ما يقاربُه مجازًا وتشبيهًا، تقول: شربت الماءَ أشرَبُهُ شَرْباً، وهو المصدر، والشُّرْب الاسم، والشَّرب: القوم الذين يَشْرَبون، والشِّرب: الحظُّ من الماء" [٢٠]، والشراب: "هُوَ شَرِيبٌ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مُفاعِل، مِثْلُ نَديم وأَكِيل، وأَشْرَبَ الإِبِلَ فَشرِبَتْ، وأَشْرَبَ الإبل حَتَّى شَرِبَتْ، وأَشْرَبْنَا نَحْنُ: رَوِيَتْ إِبِلُنا، وأَشْرَبْنا: عَطِشْنا، أَو عَطِشَت إِبِلُنا؛ وَقَوْلُهُ: اسْقِنِي، فإِنَّنِي مُشْرِب مَعْنَاهُ عَطْشَانُ، يَعْنِي نَفْسَهُ، أَو إِبله" [٢١].

ومن المباحث التفسيرية الواردة في النصوص القرآنية والمتعلقة باللفظ والمعنى ما طرحه زين الدين الرازي في قوله تعالى: " فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ " [البقرة: ٢٤٩] إذ قال:" كيف قال في الماء: " وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ ولم يقل ومن لم يشربه، والماء مشروب لا مأكول" ؟[٢٢]، فيجيب عن هذا التساؤل ويقول: بأنَّ مفهوم كلمة الطعام في القرآن الحكيم تأتي بمعنى: أكل، وبمعنى: ذاق، وفي هذه الآية الكريمة المراد بها الذوق وليس الأكل، والذوق يشمل كل شيء مأكول ومشروب[٢٣]، لذلك قال علماء اللغة: أنَّ قوله تعالى:" وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ " معناه: ومن لم يذقه، وهو من التذوق، وهو يشمل الطعام والشراب معًا، فاللفظ له هذا المفهوم، وهو ما أشار إليه الجاحظ إذ قال: في هذه الآية مجاز، والذي يعني: " استعمال اللفظ في غير ما وضع له، على سبيل التوسع من أهل اللغة، ثقةً من القائل بفهم السامع".[٢٤]

ويعلق فخر الدين الرازي على قوله تعالى: " وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ " إذ قال: "أي لم يذقه وهو من الطعم، وهو يقع على الطعام والشراب، هذا ما قاله أهل اللغة، وعندي إنّما اختير هذا اللفظ لوجهين من الفائدة أحدهما: أنَّ الإنسان إذا عطش جدًا ثم شرب الماء وأراد وصف ذلك الماء بالطيب واللذة قال: إنَّ هذا الماء كأنّه الجلاب وكأنّه عسل، فيصفه بالطعوم اللذيذة، فقوله: "وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ" معناه أنَّه وإن بلغ به العطش إلى حيث يكون ذلك الماء في فمه كالموصوف بهذه الطعوم الطيبة فإنّه يجب عليه الاحتراز عنه، وأن لا يشربه، والثاني: أنَّ من جعل الماء في فمه وتمضمض به ثم أخرجه من الفم فإنه يصدق عليه أنه ذاقه وطعمه، ولا يصدق عليه أنه شربه، فلو قال: ومن لم يشربه فإنه مني كان المنع مقصورًا على الشرب، أما لما قال: "وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ" كان المنع حاصلًا في الشرب وفي المضمضة، ومعلوم أنَّ هذا التكليف أشق، وأنَّ الممنوع من شرب الماء إذا تمضمض به وجد نوع خفة وراحة" .[٢٥]

وإلى هذا ذهب القرطبي عند شرحه لقوله: " وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي " إذ قال: "يقال طَعِمْتُ الشيء أي ذُقْتُهُ، وأطعمته الماء أي أَذَقْتُهُ، ولم يقل: ومن لم يشربه؛ لأنَّ من عادة العرب إذا كرروا شيئًا أن يكرّروه بلفظ آخر، ولغة القرآن أفصح اللغات، فلا عبرة بقدح من يقول: لا يقال طَعِمْتُ الماء، واستدل علماؤنا بهذا على القول بسد الذرائع؛ لأنَّ أدنى الذوق يدخل في لفظ الطَّعْمِ، فإذا وقع النهي عن الطَّعْمِ فلا سبيل إلى وقوع الشرب ممن يتجنب الطَّعْمَ؛ ولهذه المبالغة لم يأت الكلام: ومن لم يشرب منه" [٢٦]، وأنَّ "طعمُ كل شيء ذَوْقُهُ،

ومنه التطعم، يقال: تطعمت منه أي: ذُقْتُهُ، وتقول العرب لمن لا تميل نفسه إلى مأكول، تُطْعَمُ منه يسهل أكله، والعرب تقول: أطعمتك الماء تريد أذقتك، وَطَعَمْتُ الماء أَطْعَمُهُ بمعنى ذُقْتُهُ، قال الشاعر:

فَإِنْ شِئْتِ حَرَّمْتُ النِّساءَ سِوَاكُمُ ... وَإِنْ شِئْتُ لَم أَطْعَم نُقاخاً ولا بَرْدًا.[٢٧]

النُّقَاخُ: الْعَذْبُ، وَالْبَرْدُ: النَّوْمُ، ويقال: مَا ذُقْتُ غِمَاضًا" .[٢٨]

وفي حديث أبي ذر الغفاري (رض) في ماء زمزم قال (ص): "إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ"[٢٩]، وفي الحديث: "تُوُفِّيَ النَّبِيُّ (ص) حِينَ شَبِعْنَا مِنَ الأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرِ وَالمَاءِ" .[٣٠]

ولا ريب إنَّ الطُعم يقع على المأكول والمشروب، وقد اختار الله تعالى هذا اللفظ لأنه أبلغ؛ وذلك لأنّ نفي الطعم يستوجب نفي الشرب، ونفي الشرب لا يستوجب نفي الطعم؛ وذلك لأنّ الطعم ينطلق على الذوق، وإنَّ المنع من الطعم هو أشق في التكليف من المنع من الشرب.[٣١]

إنَّ أقل الذوق يدخل في مفهوم الطعم، فعندما وقع النهي بلفظ الطعم فقد منع وقوع الشرب ممن يتجنب الطعم، ولهذا السبب لم تأتِ الآية: ومن لم يشرب منه فإنه مني، وقد استنبط العلماء من مفهوم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ﴾ [البقرة: ٢٤٩] بعضًا من الاستنباطات الفقهية فقالوا: هو يدل على أنَّ الماء طعام، واذا أصبح طعامًا أصبح قوتًا؛ وذلك لبقائه واقتيات الأبدان به، وإذا كان كذلك وجب أن يجري فيه الربا وهو قول ابن العربي، وقال أبو حنيفة: لا بأس أن يبيع الانسان على الشط بالماء متفاضلًا وإلى أجل، وأما محمد بن الحسن فقد قال: الماء هو مما يوزن ويكال وبهذا القول: لا يجوز التفاضل به، وإذا حصل التفاضل بالماء فهو ربا؛ وسبب ذلك: لأنَّ علته في الربا هي الوزن والكيل، أما الشافعي فقد قال: لا يحل للإنسان أن يبيع الماء متفاضلًا، وكذلك لا يحل فيه الأجل؛ وعلته في الربا هو أن يكون الشيء مأكولًا جنسًا.[٣٢]

واختلف العلماء كذلك إلى عدة آراء فيمن حلف ألا يشرب من هذا النهر كيف يحنث؟ وهذه الاختلافات والآراء بينهم في هذه المسألة، - ونحن لسنا بصدد هذه الاختلافات- ترجع إلى سياق الآية القرآنية، واختلافهم في اللفظ والمعنى للكلمة الواحدة، كُلٌ فهمها حسب علمه وفهمه لهذه الكلمة، فنحن نلحظ أنهم بجزءٍ من آية اختلفوا في أكثر من مسألة.[٣٣]

والطعام في القرآن على أربعة أوجه:

١) الطعام: الماكول الذي يأكله الناس، والآيات التي تؤكد ذلك كثيرة جداً، منها: قوله تعالى: " الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ " [قريش: ٤] أي: أطعم قريشًا في مكة المكرمة وذلك بدعاء النبي إبراهيم [٣٤] عندما قال:" رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ "[إبراهيم: ٣٧] وقال تعالى:" قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ " [الأنعام: ١٤] فقوله تعالى:" وَهُوَ يُطْعِمُ وَلا يُطْعَمُ " فله سبحانه وتعالى الكرم فلذلك هو يُطْعِمُ، وله سبحانه القدم فلذلك هو لَا يُطْعَمُ[٣٥]، وقال أيضًا:" فَإِذَا طَعِمْتُمْ فانتشروا " [الأحزاب: ٥٣]، فإنَّ حقيقة الطَّعْمِ هو للأكل، وكل شيء مأكول هو طعام، والشراب ليس من الطعام، ولهذا عطف في الآية الكريمة وهي قوله تعالى: " فَانْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ "[البقرة: ٢٥٩] ونحوه كثير .[٣٦]

٢) الطعام يعني: الذبائح، وذلك قوله في سورة المائدة:" الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ "[المائدة: ٥] ومعنى الآية: "أي ذبائح أهل الكتاب حل لكم، وقد أجمع المسلمون أنَّ ذبائحَ أهلِ الكتاب حلال للمسلمين، واختلفوا فيما سواها من الأطعمة، والذبائح هي من الأطعمة، فالظاهر أنَّ جميع طعامهم حلال كالذبائح" [٣٧]، وقوله: " وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ "أي: "ذبائحنا جائز لنا أن نطعمهم إياها، فتحليل ذلك هو لنا لا لهم، ومثله قوله:"وَلْيَسْأَلُواْ مَآ أَنفَقُواْ" [الممتحنة: ١٠] أي: أعطوهم ما أنفقوا، فالأمر لنا لاَ لَهم؛ لأنَّهم ليسوا ممن يؤمن بالقرآن فيكون الأمر لهم" .[٣٨]

٣) الطعام يعني: مليح السمك، وذلك قوله في سورة المائدة:" أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ " [المائدة: ٩٦] ومعنى:" وَطَعَامُهُ " أي: ما قُذِفَ ميتًا من البحر، وما كان طعامه مملحًا وهو قول ابن عباس (رض) وطعامه أي: ما جاء به الموج أو صيده، أي: أن يصطاده الانسان، وطعامه أن يأكله فهو حلال، فقد أباح الله تعالى الصيد واللحم.[٣٩]

٤) الطعام يعني: الشراب، وذلك قوله تعالى:" لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا " [المائدة: ٩٣]، أي: شربوا الخمر قبل أن تُحرّم عليهم، وسبب نزول الآية أنَّ الصحابة (رضي الله عنهم) عندما حرّم الله عليهم الخمر قالوا يا نبي الله: ما هو مصير إخواننا الذين ماتوا قبل نزول تحريم الخمر وهم يشربونها؟ وكانوا يأكلون ويتعاملون بالميسر؟ فنزلت الآية[٤٠]، وكقوله في سورة البقرة:" وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ " [البقرة: ٢٤٩]، يعني ومن لم يشربه:" فَإِنَّهُ مني " فأكد بأنَّ نسبته إليه بـ (إنَّ) ومعنى ذلك: إنَّ من اتصف بكمال البعد من ماء النهر ولم يشرب منه فهو موصوف بكمال القرب منه، فهو أراد اظهار مكانة وولاء وقرب من استجاب له وترك الشرب من الماء، فإن كان الشارب من الماء مبعدًا من جيشه فقد عُلِمَ أنه من لم يشرب منه فهو باقي في الجيش.[٤١]

الذي يبدوا لي راجحًا على غيره: أنَّ قوله تعالى:" وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ " [البقرة: ٢٤٩] معناه: ومن لم يذقه، وهو من التذوق، والذوق يشمل كل شيء مأكول ومشروب، لقوة الأدلة ولسياق الآية الكريمة، وأنَّ هذا التكليف أشق عليهم، والله أعلم.

المبحث الثاني

الثمار والأنعام في القرآن الكريم

يتناول المبحث الثاني التعريف بأبرز المطالب التي تناولها زين الدين الرازي عن الأطعمة في آيات القرآن، والتي من أهمها الإشكال الوارد عن أكل الثمار وذلك في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فيستعرض مفهوم حلية الأنعام في القرآن الكريم.

المطلب الأول

أكل الثمار

من نِعَم الله سبحانه وتعالى علينا أن مَنَّ علينا بأنواع الأشجار وألوان الثمار والأزهار والنباتات، وسقاها سبحانه بالغيث والأمطار، وسخر لنا الأرض في جميع الأقطار، وقدر والأقوات والأرزاق، فقال سبحانه:" وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ " [الأنعام: ١٤١] فقوله:" وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ " بمعنى: ابتدع وأوجد من العدم جنات، والجنات هي البساتين، والمعروشات هي الكروم والزروع والبطيخ والبساتين الممسوكات والمرفوعات، وقوله:" وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ " بقية الاشجار، وهي ما قامت على ساق، كالنخيل وغيرها [٤٢]، وقوله تعالى:" مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ " أي: مختلف ثماره كل صنف عن الآخر، ويختلف طعمه، فمنه الحلو والحامض والمر، ومنه الرديء والجيد، وكل حب من الحبوب يختلف شكله ولونه وطعمه عن الآخر[٤٣]، وقوله تعالى: " كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ " هنا في هذا الموضع من الآية طرح زين الدين الرازي سؤالًا متعلقًا بلفظ الكلمة ومفهومها إذ قال:" ما فائدة قوله: "إِذَا أَثْمَرَ" بعد قوله: " كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ" معلوم أنَّه إنَّما يؤكل من ثمره إذا أثمر" ؟ [٤٤] ويجيب عن هذا التساؤل ويقول: الآية الكريمة ذكرت ذلك من أجل أن تنفي توهم الناس حرمة الأكل من الثمار الغير ناضجة، والآيةُ دليلٌ على إباحة الأكل من الثمار من أول نموها، فجاز أكلها قبل نضجها[٤٥]، فلمّا أبيح لهم الأكل من ثمره، قيل: إذا أثمر، ليعلم أنّ أول وقت الإباحة وقت إطلاع الشجر الثمر، لئلا يتوهم أنه: لا يباح إلا إذا أدرك وأينع، فقوله تعالى: "إِذَا أَثْمَرَ" يفيد: إباحة الأكل قبل النضج.[٤٦]

ويعلق فخر الدين الرازي على هذه الآية ويقول: "أنَّه تعالى لما ذكر كيفية خلقه لهذه الأشياء ذكر ما هو المقصود الأصلي من خلقها وهو انتفاع المكلفين بها، فقال:"كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ" واختلفوا ما الفائدة منه، فهي أما الإباحة أو إباحة الأكل قبل إخراج الحق؛ لأنَّه تعالى لما أوجب الحق فيه كان يجوز أن يحرّم على المالك تناوله لمكان شركة المساكين فيه، بل هذا هو الظاهر، فأباح تعالى هذا الأكل وأخرج وجوب الحق فيه من أن يكون مانعًا من هذا التصرف، أو أنَّه تعالى أباح ذلك ليبيّن أنَّ المقصد بخلق هذه النعم إمّا الأكل وإمّا التصدق، وإنّما قدّم ذكر الأكل على التصدّق؛ لأنّ رعاية النفس مقدّمة على رعاية الغير، قال تعالى: "وَلاَ تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ" [القصص: ٧٧]" [٤٧]، والحق سبحانه يبيَّن أنَّ هذه الآية نزلت في معرض الغاية والامتنان على الانسان، وإظهار الاحسان له بما خلق سبحانه وتعالى فقال: "كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ " وهو أمر باباحة الأكل مطلقًا، وهو دليلٌ على أنَّ الأصل في المنافع هو الاباحة المطلقة، ويقيده قوله: تعالى:" إِذَا أَثْمَرَ" وإن كان من المعلوم لنا أنَّ الثمر إذا لم ينضج فلا يُأكل، وهذا تنبيهًا لنا على عدم انتضار استوائه وادراكه، فمتى ما أمكن الأكل من الثمر أكلنا، فالأصل في المنافع كما قلنا هو الأباحة المطلقة، وهو كقوله تعالى:" خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا" [البقرة: ٢٩]، ويمكن التمسك بهذا القول على أنَّ الأصل: عدم وجوب الصدقة، وكل من ادعى ايجاب الصدقة لابد من دليل عليه، وقوله: " كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ" يدل على أنَّ صيغة الأمر ربما تأتي في غير موضع الوجوب والندب.[٤٨]

قال القرطبي: قوله سبحانه: " كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَآ أَثْمَر" الآية فيها بناءان قد جاءا بصيغة أفعل:

الأول: يؤكد الإباحة، وهو كقوله تعالى: " فَانتَشِرُواْ فِي الأَرْضِ "، فالآية تؤكد على جواز الانتشار بعد انتهاء صلاة الجمعة.

والثاني: يؤكد الوجوب، وقد بدأت الآية الكريمة بذكر نعمة الأكل على الانسان وهذا قبل الأمر بإخراج الحق من الزرع بعد الحصاد؛ وذلك ليبين للناس أنَّ ابتداء الآية بالنعمة والفضل على الانسان كان من فَضْلِه ومنِّه سبحانه قبل التكليف.[٤٩]

الذي يبدوا لي أنَّ قوله تعالى: " كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَآ أَثْمَر " يؤكد حلّية الأكل من الثمار قبل إخراج زكاتها؛ وإلا كان من الممكن أن يُحرَّم على مالك الثمر أن يتناول شيء من المحصول؛ وسبب ذلك: لإمكان شركة المساكين والفقراء فيه، ولسياق الآية الكريمة إذ قال تعالى: " كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ " [الأنعام: ١٤١] فقدم الحق سبحانه حلّية الأكل من الثمار ثم ذكر التصدق؛ من أجل تسهيل ايتاء حقه، ولكي ينتفعوا أولاً بأموالهم.

المطلب الثاني

حلّية الأنعام

افتتح الحق سبحانه سورة الأنعام بقوله تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ " [الأنعام: ١] ولا ريب أنَّ في الآية الكريمة من البلاغة ما تعجز عنه قوى الانسان؛ لشمولها أحكام كثيرة، منها: الوفاء بأنواع العقود، وتحليل أكل الأنعام إلا ما حرّمه الله تعالى علينا، ومنها تحريم الصيد على كل مُحرِم، واباحته لمن ليس بمُحرِم، وفي هذه الآية طرح زين الدين الرازي سؤالًا مستغربًا فيه وجه الارتباط والمناسبة بين قوله سبحانه: " يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ " وبين قوله:" أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ " من الآية نفسها، فما وجه الارتباط ؟ [٥٠]، فأجاب عن هذا السؤال وقال: لاريب أنَّ المراد هنا بالعقود هي عهود الباري عز وجل عليهم، وهي: تحليل الحلال وتحريم الحرام، فبدأ سبحانه بالمجمل، ومن ثم أتبعه بالمفصل من قوله تعالى: " أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ "، وقوله سبحانه: " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ [٥١] " [المائدة: ٣].

قال فخر الدين الرازي: لمّا كان الإيمان هو معرفة الحق سبحانه بكل صفاته وأحكامه وأفعاله، ومن جملة أحكامه اظهار الطاعة المطلقة له سبحانه لذا قال تعالى:" يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ " [المائدة: ١] أي: يا أيها الملتزمون بإيمانكم أنواع العقود والعهود بإظهار الطاعة لله أوفوا بهذه العقود، وفي آياتٍ أُخرى يسمي الله تعالى هذه التكاليف عهودًا قال تعالى: " وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ " [البقرة: ٤٠] وقال تعالى:" وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا "[الإسراء: ٣٤] فهو سبحانه يأمرنا بأداء التكاليف سواء فعلًا أو تركًا، فهذه قاعدة تلزمنا الأنقياد والطاعة لكل التكاليف الربانية، بعد ذلك شرَّع سبحانه بتفصيل هذه التكاليف، وبدأ بذكر ما أحلَّه وما حرَّمه من الطعام فقال تعالى : "أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ" والبهيمة هي كل حي لا عقل له، ثم اختص بالدواب ذوات الأربع سواء في البر أو البحر، والأنعام هي الإبل والبقر والغنم قال سبحانه:" وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (٥) وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ (٦) وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ

تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ (٧) وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ "[النحل: ٥-٨] هنا فرَّق الحق سبحانه بين الأنعام وبين الخيل والبغال والحمير[٥٢]، وقال البغوي: دلت الآية الكريمة: " أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ " [المائدة: ١] على إباحة الانتفاع بكل ما ورد حسب الأيات أعلاه في سورة النحل، إذ بيَن الحق سبحانه نِعَمَهُ على الإنسان في هذه الآيات، فقوله تعالى:" وَالْأَنْعامَ خَلَقَها لَكُمْ فِيها دِفْءٌ وَمَنافِعُ " أي: ما يستفاد من شعر وصوف ووبر الانعام، أما قوله سبحانه: " وَلَكُمْ فِيها جَمالٌ " أي: ولكم يا أيها الناس في هذه الأنعام من جمال وحسن المنظر الشيء الجميل، قوله تعالى:" حِينَ تُرِيحُونَ " أي: عندما ترجع الأبل إلى أهلها، وقوله سبحانه: " وَحِينَ تَسْرَحُونَ " أي: حين تسرح هذه الأنعام إلى الرعي أول النهار، وقوله سبحانه:" وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ " أي: هذه الأنعام تحمل أمتعتكم وزادكم: " إِلى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ " هذه الآية مكية وهي خطاب لأهل مكة الذين كانوا يخرجون إلى بلاد الشام واليمن من أجل التجارة، وقوله:" وَالْخَيْلَ وَالْبِغالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوها وَزِينَةً " أي: كل هذه الدواب خلقها من أجل الركوب والحمل عليها، وهي زينة لكم، فهي لكم جمالًا ومنظرًا حسنًا، فقد دلت هذه الآيات الكريمة على أنّ المراد بقوله تعالى:" أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَام " إباحة الانتفاع بها من كل هذه الوجوه[٥٣]، والحذاق منهم يزعمون أنَّ هذا نصٌ يراد به الأكل من جميع تلك الأشياء، قالوا: إلا أنَّ هذا لا يقتضيه وضع اللفظ، وإنما يقتضيه عرف الاستعمال.[٥٤]

إنَّ كلمة العقود في قوله تعالى:" يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ "[المائدة: ١] لها عدَّة آراء، أبرزها:

١) العقود هي بمعنى عهود الله تعالى مع الناس من تحليل الحلال وتحريم الحرام كما أمرهم الله تعالى، قال ابن عباس (رض) العقود هنا بمعنى عهود الايمان وما أخذه الله سبحانه وتعالى على عباده في القرآن الكريم من الحلال والحرام وما أمرهم به .[٥٥]

٢) هي العقود والمواثيق التي اخذها الحق سبحانه وتعالى على أهل الكتاب من اليهود والنصارى، تلزمهم بالعمل بما في التوراة والانجيل، ومنها التصديق والايمان بالنبي محمد (ص) وأن يعملوا بما أمرهم به ونهاهم عنه .[٥٦]

٣) هي العقود في الجاهلية التي تعاقدوا عليها فيما بينهم على النُّصرة والدفاع والمؤازرة على كل من يحاول ظلمهم والاعتداء عليهم، وهو الحلف الذي تَعَاقَدُونَهُ فيما بينهم.[٥٧]

٤) العقود هي عهود الدين الإسلامي كلها التي جاء بها رسول الله (ص) وهي القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة، والتي أُمرنا بإتباعها.

٥) هي العقود التي تعقد بين الناس، منها: البيع والشراء، والطلاق والنكاح وغيرها، ومنها ما تكون بين الانسان ونفسه من نذر وغيرها.[٥٨]

وأما تأويل قوله:" أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ" [المائدة: ١] فالآية لها عدَّة آراء:

١) هي الأنعام كلها من الأبل والبقر والغنم، وقيل للأنعام: " بَهِيمَةُ "، فكل حي ودابة لا تميّز يقال له بهيمة؛ وذلك لأنَّه أبهم ولا يميّز، وقد أخبرنا سبحانه وتعالى أنَّ الحلال لنا كل الدواب التي لا تميز.[٥٩]

٢) هي الأجنة الميتة في بطون الانعام، روي عن ابن عباس (رض) إنَّ بقرةً بعد أن ذبحت وجد في بطنها جنين، فأخذ بذنب هذا الجنين ثم قال: هذا الجنين حلال لكم، وهو من بهيمة الانعام.[٦٠]

٣) أكّد الماوردي أنَّ قوله: " بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ " بمعنى "بهيمة الأنعام وحشيها كالظباء وبقر الوحش، ولا يدخل فيها الحافر، لأنَّه مأخوذ من نعمة الوطء" .[٦١]

قال فخر الدين الرازي: واعلم أنّه تعالى لما ذكر قوله:" أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ " ألحق به نوعين من الاستثناء:

١) قوله سبحانه:" إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ " [المائدة: ١] ظاهر الاستثناء مجمل، وإنَّ استثناء المجمل من المفصل يجعل ما بقي أيضًا مجملًا، وقد أجمع المفسرون على أنَّ المراد من الاستثناء هو قوله تعالى:" حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ " [المائدة: ٣]؛ وذلك لأنَّ قوله سبحانه:" أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَام" يوجب الحلّية للنّاس على كل الوجوه للانتفاع بها، ثم بيَّن الحق سبحانه إنّها إن كانت ميتة أو متردية أو موقوذة أو افترسها سبع، أو ذبحت على غير اسم الباريء سبحانه فلا ريب إنّها محرمة.

٢) الاستثناء هو قوله تعالى: "غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ة" [المائدة: ١] فالحق سبحانه عندما أحلَّ لنا بهيمة الأنعام ذكر الفرق بين ما كان صيدًا وقت الإحلال فهو حلال دون الإحرام، وإن لم يكن صيدًا فهو حلال في كلا الحالين، وقوله تعالى:" وَأَنْتُمْ حُرُمٌ " بمعنى داخلون في الإحرام، سواء بالحج أو العمرة أو بإحداهما.[٦٢]

الذي يبدو لي راجحًا أنّ ما قاله الزجاج وغيره هو المُقدم؛ لقوة الأدلة: بأنَّ المراد بالعقود هي كل عهود الباري عز وجل علينا، من تحليل الحلال وتحريم الحرام، فبدأ سبحانه بالمجمل، ومن ثم أتبعه بالمفصل إذ قال:" أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ " وهي الأبل والبقر والغنم والوحش؛ لأنَّ الله تعالى قال:" وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (١٤٢)) ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (١٤٣) وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ " [الأنعام: ١٤٢-١٤٤] فالحمولة هي الأبل التي تُحَمَّلُ، والفرْشُ هي صغار الإبل، وقوله:" ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ " ثم قال :"وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ "هو مردود على قوله تعالى: "وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ " [الأنعام: ١٤١] ثم ذكر الحق سبحانه ثمانية أزواج بدلًا من قوله:" وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا" وإنَّ اسم السورة هي سورة الأنعام، وقوله بهيمة الأنعام أي: كل حي لا يميّز فهو من بهيمة الأنعام، وإنَّ الذي أحلّه الله لنا مما أبهم هذه الأشياء، والله أعلم.

الخاتمة والنتائج

في نهاية هذا البحث لا يسعني إلا أنْ أشكر الله سبحانه تعالى على توفيقه في إتمام هذا البحث، ومبيناً أهم ما توصلت إليه من نتائج وهي:

١. نشأ زين الدين الرازي في مدينة الري، ودرس العلوم الشرعية، وسافر الى مصر والشام ووصل الأناضول، وأقام في مدينة قونية.
٢. بيَّن البحث أنَّ كتابه المسمى بـ (أنموذج جليل في أسئلة وأجوبة عن غرائب آي التنزيل) كان تفسيرًا قيّمًا، وقد أجاب على جميع الأسئلة التي طرحها في كتابه، موزعًا هذه الأسئلة على سور القرآن الكريم حسب تسلسل السور.
٣. أثبت البحث أنَّ الطيبات هي الذبائح، وأنَّ العرب تسمي الذبيحة: طيبًا، وتسمي الميتة: خبيثًا، فهو عام مخصوص، واسم الطيب يقع على أربعة أشياء، وهي: الحلال، والطاهر، وما لا أذى فيه، وما تستطيبه النفس.
٤. بيَّن زين الدين الرازي أنَّ مفهوم كلمة الطعام في القرآن تأتي بمعنى: أكَلَ، وبمعنى: ذاق، والطعام في القرآن على أربعة أوجه، أولًا: الطعام: هو الذي يأكله الناس، ثانيًا: الطعام يعني: الذبائح، ثالثًا: الطعام يعني: مليح السمك، رابعًا: الطعام بمعنى: الشراب.
٥. أكد البحث على إباحة الأكل من الثمار من أول نموها، وأحل لهم أكلها قبل نضجها، وأنَّ أول وقت الإباحة وقت إطلاع الشجر الثمر، لئلا يتوهم أنه: لا يباح إلا إذا أدرك وأينع، وإباحة الأكل من الثمار قبل إخراج زكاتها.
٦. بيَّن البحث أنَّ المراد بالعقود هي عهود الباري عز وجل عليهم، من تحليل الحلال وتحريم الحرام، ولكلمة: العقود في القرآن الكريم عدَّة آراء، منها عهود الله تعالى مع الناس من تحليل الحلال وتحريم الحرام كما أمرهم الله تعالى، ومنها العقود والمواثيق التي اخذها الحق سبحانه وتعالى على أهل الكتاب، ومنها العقود في الجاهلية التي تعاقدوا عليها فيما بينهم، ومنها عهود الدين الإسلامي كلها، وأخيرًا هي العقود التي تعقد بين الناس.

التوصيات:

١. ضرورة الاهتمام بدراسة الآيات القرآنية المشكلة لدى البعض من أجل تبصير المسلم بهذه الأسئلة التي تحتاج إلى إجابة صريحة وواضحة.
٢. إبراز أهمية دراسة اللفظ والمعنى في آيات القرآن الكريم، وبيان العلاقة بين اللفظ والمعنى في الآيات القرآنية، وبيان دور العلماء في التصدي للهجمات على هذا الدين بطرح الأسئلة والشبهات.
٣. أهمية تدريس هذه المادة لكل المراحل الدراسية في الجامعات المختصّة بعلوم الشريعة الإسلامية، وبيان علاقة التفسير في فهم الآيات القرآنية، وأثر ذلك في استنباط الأحكام الشرعية.

الهوامش:

[١] ينظر: رسائل الجاحظ: ٢٦٢/١.

[٢] الأعلام للزركلي: ٥٥/٦.

[٣] ينظر: معجم المؤلفين لعمر كحالة: ١١٢/٩.

[٤] ينظر: الأعلام للزركلي: ٥٥/٦.

[٥] ينظر: الأعلام للزركلي: ٥٥/٦، وينظر: معجم المؤلفين لعمر كحالة: ١١٢/٩.

[٦] ينظر: مقدمة أنموذج جليل في أسئلة وأجوبة عن غرائب آي التنزيل لزين الدين الرازي: ١، وينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة: ١٢٠٧/٢.

[٧] قال رسول الله (" :(إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ، أُعَلِّمُكُمْ، إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَأَمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ، وَالرِّمَّةِ، وَنَهَى أَنْ يَسْتَطِيبَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ"، سنن ابن ماجه، باب: الاستنجاء بالحجارة، والنهي عن الروث والرمة: رقم الحديث: (٣١٣): ١١٤/١، رواه ابن ماجه والدارمي بسند حسن، وأخرجه أيضًا الشافعي وأحمد وأبوداود والنسائي وابن حبان وابن خزيمة، وأبوعوانة في صحيحه بألفاظ متقاربة، وسكت عنه أبوداود والمنذري، ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري: ٥٧/٢.

[٨] ينظر: تهذيب اللغة للأزهري: ٢٩/١٤، وينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ٣ /٤٣٥.

[٩] طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف، لمحمد الأسمندي: ٤٤٠.

[١٠] ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٧ / ٣٠٠، وينظر: التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي: ٢٢١/١.

[١١] أنموذج جليل في أسئلة وأجوبة عن غرائب آي التنزيل لزين الدين الرازي: ٩٤.

[١٢] المصدر نفسه: ٩٤.

[١٣] قال تعالى:" مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ" [المائدة: ١٠٣].

[١٤] ينظر: تفسير البحر المحيط لابو حيان الأندلسي: ٤٤٤/٣.

[١٥] مفاتيح الغيب للرازي: ١١٣/١١.

[١٦] ينظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي: ٤٢٧/١، وينظر: البحر المديد في تفسير القرآن المجيد لابن عجيبة: ٩/٢.

[١٧] معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ١٥/٤، وينظر: زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي: ٢٦٤/٣.

[١٨] معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ٥٦/٢.

[١٩] ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني:١٤٥/٦.

[٢٠] معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: ٢٦٧/٣.

[٢١] لسان العرب لابن منظور: ٤٨٩/١.

[٢٢] أنموذج جليل في أسئلة وأجوبة عن غرائب آي التنزيل لزين الدين الرازي:٢٥.

[٢٣] ينظر: أنموذج جليل في أسئلة وأجوبة عن غرائب آي التنزيل لزين الدين الرازي:٢٥، وينظر: غرائب القرآن ورغائب الفرقان لنظام الدين النيسابوري: ٦٦٩/١.

[٢٤] تلخيص البيان في مجازات القرآن للشريف الرضي: ١١/٢.

[٢٥] مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي: ٥ /١٥٣.

[٢٦] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣ / ٢٥٢.

[٢٧] ديوان عمر بن أبي ربيعة: ١١٨/١.

[٢٨] البحر المحيط في التفسير لأبو حيان الأندلسي: ٥٨٦/٢.

[٢٩] صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب: من فضائل أبي ذر، رقم الحديث: (٢٤٧٣) :٤/ ١٩١٩.

[٣٠] صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب من أكل حتى شبع، رقم الحديث:(٥٣٨٣): ٧٠/٧.

[٣١] ينظر: البحر المحيط في التفسير لأبو حيان الأندلسي: ٥٨٦/٢.

[٣٢] ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣ / ٢٥٢.

[٣٣] من أراد الرجوع للمسائل والاختلافات ينظر: مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي: ١٥٣/٥ -١٥٤.

[٣٤] جامع البيان في تأويل القرآن للطبري: ٦٢٣/٢٤.

[٣٥] ينظر: لطائف الإشارات للقشيري: ٤٦٣/١.

[٣٦] ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور: ٣٣/٧.

[٣٧] معاني القرآن واعرابه للزجاج: ١٥١/٢.

[٣٨] الهداية الى بلوغ النهاية لمكي بن أبي طالب: ١٦٠٥/٣-١٦٠٦.

[٣٩] ينظر: المصدر نفسه: ١٨٨٠/٣.

[٤٠] ينظر: أسباب نزول القرآن للواحدي: ٢١٠/١، وينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن للبغوي: ٨٣/٢.

[٤١] ينظر: التصاريف لتفسير القرآن مما اشتبهت أسمائه وتصرفت معانيه، ليحيى بن سلام: ٢٢٥، وينظر: تفسير الامام ابن عرفة: ٧٠٦/٢.

[٤٢] ينظر: معاني القرآن واعرابه للزجاج: ٢٩٦/٢، وينظر: تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم: ٣٩٧/١٢.

[٤٣] ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي: ١٩٧/٤، وينظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحدي: ٣٢٩/٢.

[٤٤] أنموذج جليل في أسئلة وأجوبة عن غرائب آي التنزيل لزين الدين الرازي: ١٣٢.

[٤٥] ينظر: المصدر نفسه: ١٣٢.

[٤٦] ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري: ٢ / ٧٣.

[٤٧] ينظر: مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي: ١٣ / ١٧٤.

[٤٨] ينظر: مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي: ١٣ / ١٧٤، وينظر: تفسير البحر المحيط لأبو حيان الأندلسي: ٢٣٩/٤.

[٤٩] ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٩٩/٧، اللباب في علوم الكتاب لابن عادل: ٤٧٠/٨.

[٥٠] ينظر: أنموذج جليل في أسئلة وأجوبة عن غرائب آي التنزيل لزين الدين الرازي: ٩٣.

[٥١] ينظر: المصدر نفسه: ٩٣.

[٥٢] ينظر: مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي: ١١ /٩٨-٩٩.

[٥٣] ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن للبغوي:٣/٧١-٧٢.

[٥٤] ينظر: أحكام القرآن لابن الفرس: ٢/ ٣٠٣.

[٥٥] ينظر: لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن: ٢/٢.

[٥٦] ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لإبن عطية: ١٦٧/٢.

[٥٧] ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري: ٤٤٧/٩.

[٥٨] ينظر: النكت والعيون للماوردي: ٢/٥-٦، وينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي: ٤/٦-٧.

[٥٩] ينظر: معاني القرآن واعرابه للزجاج: ٢/١٤١.

[٦٠] ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي: ٤/٧.

[٦١] النكت والعيون للماوردي: ٢ /٦، وينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي: ٤/٧.

[٦٢] ينظر: مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي :١١ /١٠١.

ثبت المصادر والمراجع

- القُرآن الكريم.

١. أحكام القرآن، عبد المنعم بن عبد الرحيم ابن الفرس الأندلسي (ت ٥٩٧هـ) تحقيق: طه بن علي، وآخرون، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: ١، سنة ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.
٢. أسباب نزول القرآن، علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي (ت: ٤٦٨هـ) تحقيق: عصام بن عبد المحسن، دار الإصلاح – الدمام، ط: ٢، سنة: ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.
٣. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي (ت: ١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين، ط: ١٥، سنة: أيار/ مايو ٢٠٠٢ م.
٤. أنموذج جليل في أسئلة وأجوبة عن غرائب آي التنزيل، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن إبراهيم المطرودى، دار عالم الكتب المملكة العربية السعودية – الرياض، ط: ١، سنة: ١٤١٣ هـ، ١٩٩١م.
٥. البحر المحيط في التفسير، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ) تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، سنة: ١٤٢٠هـ.
٦. البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني (ت: ١٢٢٤هـ) تحقيق:أحمد عبد الله القرشي، الناشر: حسن عباس زكي– القاهرة، سنة: ١٤١٩هـ.
٧. التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي (ت: ٧٤١هـ) تحقيق: عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم– بيروت، ط: ١، سنة: ١٤١٦ هـ.
٨. التصاريف لتفسير القرآن مما اشتبهت أسمائه وتصرفت معانيه، يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة القيرواني (ت: ٢٠٠هـ) تحقيق: هند شلبي، الشركة التونسية للتوزيع، سنة: ١٩٧٩ م.
٩. تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ) الدار التونسية للنشر – تونس، سنة: ١٩٨٤ هـ.
١٠. تفسير الإمام ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة المالكي (ت: ٨٠٣هـ) تحقيق: حسن المناعي، مركز البحوث بالكلية الزيتونية – تونس، ط: ١، سنة: ١٩٨٦م.

١١. تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الرازي (ت: ٣٢٧هـ) تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، ط: ٣، سنة: ١٤١٩ هـ.

١٢. تفسير اللباب، عمر بن على ابن عادل الدمشقى الحنبلى (ت بعد: سنة ٨٨٠ هـ) دار الكتب العلمية – بيروت.

١٣. تلخيص البيان فى مجازات القرآن، الشريف الرضى، دار الأضواء . بيروت، سنة: ربيع الثاني ١٤٠٦هـ– كانون الثاني ١٩٨٦م.

١٤. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري (ت: ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: ١، سنة: ٢٠٠١م.

١٥. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري (ت: ٣١٠هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: ١، سنة: ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م.

١٦. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط: ١، سنة: ١٤٢٢هـ.

١٧. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت: ٦٧١ هـ) تحقيق: هشام سمير، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.

١٨. ديوان عمر بن أبي ربيعة، تقديم: فايز محمد، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط: ٢، سنة: ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

١٩. رسائل الجاحظ، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني الجاحظ (ت: ٢٥٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، سنة: ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م.

٢٠. زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) تحقيق: عبد الرزاق مهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط: ١، سنة: ١٤٢٢هـ.

٢١. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢٢. طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الاسلاف، محمد بن عبد الحميد الأسمندي (ت ٥٥٢هـ) تحقيق: محمد زكي، دار التراث، القاهرة – مصر، ط: ٢، سنة ١٤٢٨هـ– ٢٠٠٧م.

٢٣. غرائب القرآن ورغائب الفرقان، الحسن بن محمد بن حسين النيسابوري (ت: ٨٥٠هـ) تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلميه– بيروت، ط: ١، سنة: ١٤١٦ هـ.

٢٤. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله الحاج خليفة (ت: ١٠٦٧هـ) مكتبة المثنى– بغداد، صورتها: دار إحياء التراث العربي، وغيرها، سنة: ١٩٤١م.

٢٥. الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي (ت: ٤٢٧هـ) تحقيق: أبي محمد بن عاشور، راجعه: نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، ط: ١، سنة: ١٤٢٢هـ– ٢٠٠٢م.

٢٦. لباب التأويل في معاني التنزيل، علي بن محمد بن إبراهيم الخازن (ت: ٧٤١هـ) تحقيق: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، سنة: ١٤١٥ هـ.

٢٧. لسان العرب، ابن منظور، تحقيق: عبد الله علي وآخرون، دار المعارف، القاهرة– مصر.

٢٨. لطائف الإشارات، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (ت: ٤٦٥هـ) تحقيق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر، ط: ٣.

٢٩. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية–لبنان، ط: ١، سنة: ١٤١٣هـ–١٩٩٣م.

٣٠. مدارك التنزيل وحقائق التأويل، عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت: ٧١٠هـ) تحقيق: يوسف علي بديوي، مراجعه: محيي الدين ديب، دار الكلم الطيب، بيروت، ط: ١، سنة: ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

٣١. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري (ت: ١٤١٤هـ) إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء– الهند، ط: ٣، سنة: ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.

٣٢. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ) مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٣. معالم التنزيل في تفسير القرآن، الحسين بن مسعود بن محمد البغوي (ت: ٥١٠هـ) تحقيق: عبد الرزاق مهدي، دار إحياء التراث العربي –بيروت، ط:١، سنة: ١٤٢٠ هـ.

٣٤. معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج (ت: ٣١١هـ) عالم الكتب – بيروت، ط: ١، سنة: ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٣٥. معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة (ت: ١٤٠٨هـ) مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٣٦. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، سنة: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٣٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ) دار الكتب العلمية، ط: ١، سنة: ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٣٨. مفاتيح الغيب، محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط: ١، سنة: ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠ م.

٣٩. النكت والعيون، علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي (ت: ٤٥٠هـ) تحقيق: ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٤٠. الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن، مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي (ت: ٤٣٧هـ) تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة، بإشراف: الشاهد البوشيخي، مجموعة بحوث الكتاب والسنة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، ط: ١، سنة: ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨ م.

٤١. الوسيط في تفسير القرآن المجيد، علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي (ت: ٤٦٨هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، تقديم: عبد الحي الفرماوي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ١، سنة: ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م.